حتى ياتي بلا اله الا الله والجمعة حتى ياتي بالفاتحة والمعوذتين سبعا سبعا وما تحقيق القول في الروايات
في قراءتها ووجه الجمع بينها وما مراد الاذرعي بالقيام فيما حكاه عنه الفاكهي في شرح البداية ونصه قال الاذرعي انه
قام الامام ثم جلس يدعوا مستقبلا لهم كان حسنا وبه تجتمع الاحاديث اي المتعارضة انتهى هل هو القيام في محله
ثم يجلس فيه او غيره وهل هو مقرر اجيبوا متعرضين لما اغفل في السؤال اجاب في شرح العباب بما نصه ويقبل
الامام ندبا عليهم اي على المامومين بوجهه فيهما اي الذكر والدعاء حال كونه جالسا بعد الصلوة لهما ان لم يرد الافضل
من القيام عقب السلام والافضل يسار المحراب اي النبوي وغيره خلافا لمن فرق فيدخل يساره فيه وح يكون يمينه
للناس المؤتمين به للاتباع رواه مسلم وهذا اخذه من قول المجموع وغيره لو اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس
للذكر والدعاء وغيرهما جاز ان ينفتل كيف شاء والافضل جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب لخبر مسلم وقيل
عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من اداب الدعاء استقبال القبلة مرادهم
غالبا لا دائما انتهى واستدل لهذا الاخير الذي هو مذهب احمد باحاديث كثيرة كخبر البخاري كان اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه قال في الخادم عن بعض مشايخه وهو قوي لما بينه وبينهم من العلاقة المقتضية لاقباله عليهم
بوجهه ولانه معلم ومن شان المعلم ذلك ولامور اخرى ذكرها وقيل بقاؤه مستقبلا للقبلة اولى ونقله ابن
العطار عن الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى لخبره صلى الله عليه وسلم على نوع من الذكر وهو ثان رجليه على هيئة
الجلوس للصلوة قبل ان يقوم وحمل خلاف ذلك على بيان الجواز او حاجة دعت اليه وبما قررته في شرح قوله
جالسا يعلم ان هذا لا ينافي ما ياتي من انه يسن للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء
ونقل الاذرعي عن الروياني انه يسن للامام اذا سلم ان يقوم ويستقبل الناس ويدعو ثم قال وما ذكره من الدعاء
قائما غريب واما قيامه ثم جلوسه مستقبلا للناس فحسن وبه تجتمع الاحاديث ثم يدعو جالسا انتهى واعتراض
الروياني بما ذكر ظاهر وان اقره الزركشي وجزم به في الانوار فقال في السنن وان يدعو قائما وسبق الروياني الى ذلك
الماوردي وتبعهما الجيلي انتهى وفي الشرح المذكور بعد ذكر ما تقدم وهو ما اشار اليه بقوله هنا يعلم ان هذا لا ينافي
ما ياتي ما نصه **فرع** اذا سلم الامام والمامومون فان تمحضوا رجالا قام الامام ندبا عقب سلامه قال الاصحاب
لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا ولئلا يدخل رجل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به انتهى
ولا ينافيه ما تقدم من ندب الاقبال عليهم بوجهه لان محل ذلك اذا لم يرد الافضل من القيام عقب السلام
كما مر ولا ينافيه ايضا ما مر من طلب الذكر حتى من الامام مطلقا لانه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه
ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه على ان الاذرعي وغيره تعقبوا تينك العلتين بانهما تنتفيان بتحويل وجهه
اليهم وانحرافه عن القبلة فالاولى الاستدلال بالاتباع لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وقال جمع صحت الاحاديث
ايضا بندب الجلوس والذكر عقب الصلوة فليحمل ندب قيام الامام عقب السلام على ان المراد عقب السلام والذكر
اليسير بعده لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام ويدل له خبر مسلم ومن ثم قال النووي في شرحه فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد السلام
شيئا يسيرا في مصلاه وقال اخرون ما ورد من جلوسه صلى الله عليه وسلم في مصلاه يسيرا ومن نهوضه عقب سلامه محمول

على

الدعاء قائما غريب صح

على اختلاف الاحوال والحاجة له او للمامومين واما قول بعضهم يكره ان يتنفل المصلي في موضعه عقب سلامه
ليكون كالبعير المعقول يحل فيرد ورد بان ذلك صح من فعله صلى الله عليه وسلم وبان ابا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم
كانوا يفعلون ذلك بل في حديث اذا لم يقم امامكم فانخسوه نعم يستثنى من ذلك اعني قيامه عقب سلامه الصبح
لما صح انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلوة
الفجر وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث ففيه تصريح بانه ياتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه
وياتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما انتهى وقد تحصل من تعاريق كلامه رحمه الله الجواب عن كثير من
الفصول المرموز اليها في هذا السؤال وتبين لك في الفصل الاول منه اراء متعددة تفضيل القيام الا ما استثناه
في اخر كلامه من المغرب وما الحق بها وينبغي ان يلحق بها ما اشار اليه السائل من الجمعة لقراءة السور الواردة
عقبها ففي شرح العباب في الجمعة ما نصه ويتاكد ان يقرا عقب سلامه من الجمعة وقبل ان يثني رجليه الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين كلا منها سبعا فقد اخرج المنذري وغيره حديث ان من فعل ذلك غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله ورسوله واليوم الاخر وروى ابن السني حديث
ان من قراها هذه اعاذه الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الاخرى ندب الجلوس اليسير مطلقا اختلاف الاحوال لاختلاف
الدواعي والبواعث بالنظر الى اصطلاح الامام والمامومين وغير ذلك والاول اوفقها بمنقول المذهب والثالث اوفقها
بالمنقول من احواله صلى الله عليه وسلم لما عرفت في غضون الكلام السابق من اختلاف الاحاديث في صنيعه صلى الله عليه وسلم
فتارة نهض مبادرا وتارة جلس يسيرا وتارة جلس ولم يقيد جلوسه صلى الله عليه وسلم باليسير ثم انه صلى الله عليه وسلم
اختلفت كيفيات جلوسه من استقبال القبلة او القوم او الانحراف يمنة او يسرة فليجمع بحمل اختلاف الروايات على
اختلاف الشؤون والحالات وقد سلف ان الجمع بين الاحاديث بحسب الامكان متعين وقد صرح بذلك المحدثون في
اصول الحديث وانه لا يصار الى الترجيح الا عند تعذر الجمع وهذا هو الراجح عند الاصوليين ايضا وعبارة جمع
الجوامع وشرحه للمحقق المحلي والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح الاخر عليه
انتهى وفي الكواكب نقلا عن الخادم بعد حكاية نحو ما تقدم ذكره من الخلاف والذي يقتضيه الجمع بين الادلة ان
كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال كان افضل وفي الانفتال فهو افضل انتهى ونقل فيه عن الخادم في مبحثنا هذا
مواضع متعددة وقع فيها الخلاف ويرشد جميعها الى الجمع بنحو ما تقدم وفي الكواكب بعد بيان اختلاف الروايات في
اتيانه صلى الله عليه وسلم وجمع بحمله على جواز كل ذلك من غير تضييق قال البيهقي في المعرفة وهذا هو الطريق عند اهل العلم
في حديث الثقات ان يوخذ بجميعها وتره صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة حتى اذا اختلفت الروايات كانت
متضادة والاشبه انه كان يفعل على ممر الاوقات فيوخذ بالجميع كما قال الشافعي رضي الله عنه فهذا الرأي الاخير يفرض انه
مقابل للاول المقرر انه اقرب الى منقول الاصحاب هو الحري بان يعمل به الانسان في خاصة نفسه وتقليد الوجه المقابل
لما عليه الاكثر بالنسبة لعمل الشخص به في خاصة نفسه سائغ عندنا مطلقا فكيف به اذا كان اوفق بالحديث وقد
قرر بعض المحققين في الاصول انه يحسن من الانسان العمل بخلاف مذهبه وتقليد امام اخر في صورتين احدهما ان
يكون الاحتياط في مذهب المخالف الثانية ان تكون فيه قوة الدليل وموافقة السنة النبوية ولله در القائل

المصلحة صح

Copyright © King Saud University